

## ٨- كتاب الصلاة

## [ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ ]

٢٢٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْبَيْمِينَ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَن يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ

٢٢٩- البخاري: ٣٤٩، ومسلم: ٤١٥.

وقوله : (أسودة): أشخاص، وواحدما سواد، وقوله : (صريف الأفلام): صوتها حال الكتابة، والمراد ما كتبه ملائكة الله من الأفضييات بأمر الله، و (حبائل) أو حبايل : جنابذ، وهي تشبه القباب، وواحدما جنبة، وقوله : (هم أهل الجنة) في البخاري: (منهم أهل الجنة) والمثبت من الأصل، رواية.

فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمُسْكُ».

٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

### [ باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ]

٢٣١- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٣٢- عَنْ أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَقْدِمًا، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ضَحَى.

٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَاكُمْ ثَوْبَانِ؟».

### [ باب إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ]

٢٣٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

٢٣٠- البخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠، وأحمد: ٢٥٩٦٧.

٢٣١- البخاري: ٣٥٤، ومسلم: ١١٥٢، وأحمد: ١٦٣٢٩.

٢٣٢- البخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩، وأحمد: ٢٦٩٠٧، وقد تقدم برقم: (٢٠٠).

٢٣٣- البخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨، وأحمد: ٧٢٥١.

٢٣٤- البخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١، وأحمد: ٧٣٠٧.

٢٣٥- وعنه رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

### [ بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا ]

٢٣٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ تَوْبٌ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ».

٢٣٧- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

### [ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ]

٢٣٨- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَصَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

### [ بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ]

٢٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٢٣٥- البخاري: ٣٦٠، وأحمد: ٧٤٦٦، ومسلم: ١١٥١ بنحوه.

٢٣٦- البخاري: ٣٦١، وأحمد: ١٤٥١٨.

وقوله: (ما السرى): ما جاء بك ليلاً؟، و (الاشتمال): أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج يده.

٢٣٧- البخاري: ٣٦٢، ومسلم: ٩٨٧، وأحمد: ١٥٥٦٢.

٢٣٨- البخاري: ٣٦٣، ومسلم: ٦٢٩، وأحمد: ١٨١٩٠.

وقوله: (الإداوة): إناء صغير.

٢٣٩- البخاري: ٣٦٤، ومسلم: ٧٧٢، وأحمد: ١٤٣٣٢.

## [ باب مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ]

٢٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّازِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٤٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدُّنُ بَيْنِي: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ، ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةً، فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْرِيَانٌ.

## [ باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ ]

٢٤٣- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَخَذُ جَارِيَةٍ». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ

٢٤٠- البخاري: ٣٦٧، وأحمد: ١١٠٢٣ .

وقوله : (استمالة الصماء) سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها ، و (الاحتباء): الجلوس على الأليتين ونصب الساقين ، وهو الحبوقة .

٢٤١- البخاري: ٣٦٨، ومسلم: ٣٨٠١، وأحمد: ١٠٤٤١ .

وقوله : (النباذ) أن يعطي كل رجل ثوبه للآخر من غير نظر ولا تراص .

٢٤٢- البخاري: ٣٦٩، ومسلم: ٣٢٨٧، وأحمد: ٧٩٧٧ .

٢٤٣- البخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧، وأحمد: ١١٩٩٢ .

وقوله : (الغلس): ظلمة آخر الليل حين تختلط بضوء الصباح ، و (نطع): بساط من الجلد .

بِنْتُ حُيَيِّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «اذْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَتَهُ مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَضْحَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، وَذَكَرَ السَّوِيقَ فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### [ باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ ؟ ]

٢٤٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

### [ باب إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ]

٢٤٥- وعنها رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَثُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَن صَلَاتِي».

### [ باب إِنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ ]

٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

٢٤٤- البخاري: ٣٧٢، ومسلم: ١٤٥٧، وأحمد: ٢٤٠٥١.

وقوله: (متلفعات) التلفع: أن تشتمل بالثوب مع تغطية الرأس، و (مروط) جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف.

٢٤٥- البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٩، وأحمد: ٢٤٠٨٧.

وقوله: (أنبجانية) كساء غليظ من الصوف، منسوب إلى منبج، بلد معروف شمالي سوريا.

٢٤٦- البخاري: ٣٧٤، وأحمد: ١٢٥٣١.

وقوله: (قرامك) هو ستر رقيق من صوف، ذو ألوان.

## [ باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ]

٢٤٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

## [ باب الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ ]

٢٤٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثِيَابِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِرَأْسِهِ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي خُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ.

## [ باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ ]

٢٤٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه وَقَدْ سئل مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَمِلَ، وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

## [ باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ]

٢٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ،

٢٤٧- البخاري: ٣٧٥، ومسلم: ٥٤٢٧، وأحمد: ١٧٣٤٣.

وقوله: (فروج): القباء المفرج من خلف.

٢٤٨- البخاري: ٣٧٦، ومسلم: ١١٢٠، وأحمد: ١٨٧٦٠.

وقوله: (أدم): جلد، و (عنزة): سترة يضعها المصلي أمامه. وهي عصا أقصر من الرمح

٢٤٩- البخاري: ٣٧٧، ومسلم: ١٢١٦ و ١٢١٧، وأحمد: ٢٢٨٧١.

وقوله: (أثل الغابة) نوع من الشجر.

٢٥٠- البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩، وأحمد: ١٢٣٤٠.

ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأَصِلْ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَتْ سَافُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَاصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

### [ باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ ]

٢٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهِمَا. قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٥٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

### [ باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ]

٢٥٤- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

### [ باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ]

٢٥٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥١- البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٩٢١، وأحمد: ١٣٠٧١.

هذا الحديث سقط من المطبوعات السابقة، وهو ثابت في الأصل الذي بأيدينا.

٢٥٢- البخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥، وأحمد: ٢٥١٤٨.

٢٥٣- البخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠، وأحمد: ٢٤٠٨٨.

٢٥٤- البخاري: ٣٨٥، ومسلم: ١٤٠٧، وأحمد: ١١٩٧٠.

٢٥٥- البخاري: ٣٨٦، ومسلم: ١٢٣٦، وأحمد: ١١٩٧٦.

## [ باب الصَّلَاةِ فِي الْخِيفَةِ ]

٢٥٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

## [ باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ ]

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضِ إِنْطِئِهِ.

## [ باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ]

٢٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ دَيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ] [ البقرة: ١٢٥ ]

٢٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سئل عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكُعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٥٦- البخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢، وأحمد: ١٩١٦٨.

٢٥٧- البخاري: ٣٩٠، ومسلم: ١١٠٥، وأحمد: ٢٢٩٢٥.

٢٥٨- البخاري: ٣٩١، وأحمد: ١٣٠٥٦ بنحوه.

وقوله: (لا تخفروا): لا تغدروا ولا تخونوا العهد والميثاق.

٢٥٩- البخاري: ٣٩٥، ومسلم: ٢٩٩٩، وأحمد: ٤٦٤١.

٢٦٠- البخاري: ٣٩٨، ومسلم: ٣٢٣٨، مختصرًا، وأحمد: ٢١٢٦.

## [ باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ]

٢٦١- عَنْ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. تَقْدِمُ وَبَيْنَهُمَا مَخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ.

٢٦٢- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - لَا أُدْرِي زَادَ، أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذًّا وَكَذًّا. فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَأْتُنكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

## [ باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ]

٢٦٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَتَزَلْتُ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] آيَةَ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاحًا غَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ [التحریم: ٥] فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

## [ باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ]

٢٦٥- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ،

٢٦١- البخاري: ٣٩٩، وأحمد: ١٨٧٠٧، تقدم برقم: (٣٨).

٢٦٢- البخاري: ٤٠٠، ومسلم: ١٢٠٧ بنحوه، وأحمد: ١٤٢٧٢.

٢٦٣- البخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤، وأحمد: ٣٦٠٢.

٢٦٤- البخاري: ٤٠٢، ومسلم: ٦٢٠٦، مختصراً، وأحمد: ١٥٧.

٢٦٥- البخاري: ٤٠٥، ومسلم: ١٢٣٠، وأحمد: ١٣٠٦٤.

فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما حَدِيثِ النخامة وفيه زيادة: «.... وَلَا عَنْ يَمِينِهِ».

### [ باب كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٦٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

### [ باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ ]

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

### [ باب هَلْ يُقَالُ : مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ]

٢٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا نَيْبَةُ الْوُدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

### [ باب الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْفِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٧٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبُحْرَيْنِ فَقَالَ: «انثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٢٦٦- البخاري: ٤٠٨، ٤٠٩، ومسلم: ١٢٢٥، ١٢٢٦، وأحمد: ١١٥٥٠.

٢٦٧- البخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢، وأحمد: ١٢٧٧٥.

٢٦٨- البخاري: ٤١٨، ومسلم: ٩٥٨، وأحمد: ٨٠٢٤.

٢٦٩- البخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣، وأحمد: ٤٤٨٧.

وقوله: (التي أضمرت) ضم الخيل: أعدها للسباق بنظام خاص للطعام والشراب والتدريب.

٢٧٠- البخاري: ٤٢١.

وقوله: (يقله) يقل الشيء: يحمله ويرفعه.

أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُذْ». فَحَتَا فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أُنْتُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أُنْتُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ.

### [ باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ ]

٢٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَيْتُكَ مُصَلِّيًا. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ، أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

### [ باب هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ؟ ]

٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرْنَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ،

٢٧١- البخاري: ٤٢٥، ومسلم: ١٤٩٦، وأحمد: ١٦٤٨٢.

وقوله: (أنكرت بصري): أصابني فيه بعض الشيء، و (تاب رجال): اجتمعوا بعد تفرق.

٢٧٢- البخاري: ٤٢٧، ومسلم: ١١٨١، وأحمد: ٢٤٢٥٢.

فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِذْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَسَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ فَيَلَّةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَتَّقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

### [ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ]

٢٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[ بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ ]

٢٧٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي».

### [ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ]

٢٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٢٧٣- البخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣، وأحمد: ١٣٢٠٨.

وقوله: (ثامنونني) أي: اطلبوا ما شتمت من الثمن بيستانكم، (العضاداتان): خشبتان منصوبتان على جانبي الحائط.

٢٧٤- البخاري: ٤٣٠، ومسلم: ١١١٧، وأحمد: ٤٧٩٣.

٢٧٥- البخاري في الصلاة باب رقم (٥١)، ومسلم: ٢١٠٩، وأحمد: ٢٧١١، مطولاً.

٢٧٦- البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، وأحمد: ٤٦٥٢.

٢٧٧- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

### [ باب نَوْمِ الْمَرَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَى مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةً وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ، فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَتَهُمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي  
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَفْعُدِينَ مَعِي مَفْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### [ باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٧٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيُّ ابْنِ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيُّنَ هُوَ؟». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ

٢٧٧- البخاري: ٤٣٥، ٤٣٦، ومسلم: ١١٨٧، وأحمد: ١٨٨٤.

٢٧٨- البخاري: ٤٣٩، وابن حبان: ١٦٥٥.

وقوله: (الوشاح): خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، تتوشح به المرأة، و (الحفش): الوعاء الذي تضع فيه المرأة غزلها.

٢٧٩- البخاري: ٤٤١، ومسلم: ٦٢٢٩.

وقوله: (يقبل) يقبل، من القيلولة وهي: نوم نصف النهار.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَذُ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ شِقْمِهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

### [ باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ]

٢٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

### [ باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ ]

٢٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًا بِاللِّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ حَسْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ حَسْبًا، ثُمَّ عَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

### [ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ]

٢٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمًا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَارٍ تَقْتُلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَذْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَذْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَيْئَةِ.

### [ باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ]

٢٨٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِيْنَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٢٨٠- البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، وأحمد: ٢٢٥٢٣.

٢٨١- البخاري: ٤٤٦، وأحمد: ٦١٣٩.

وقوله: (القصة) أي: الجص، و(الساج) نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

٢٨٢- البخاري: ٤٤٧، وأحمد: ١١٨٦١.

وقوله: (ويح): كلمة ترحم وتوجع.

٢٨٣- البخاري: ٤٥٠، ومسلم: ١١٨٩، وأحمد: ٤٣٤.

## [ باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

## [ باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَغْرِزُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

## [ باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٨٦- عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ».

## [ باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٨٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

## [ باب التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٨٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٨٤- البخاري: ٤٥١، ومسلم: ٦٦٦١، وأحمد: ١٤٣١٠.

٢٨٥- البخاري: ٤٥٢، ومسلم: ٦٦٦٥، وأحمد: ١٩٥٤٥.

٢٨٦- البخاري: ٤٥٣، ومسلم: ٦٣٨٦، وأحمد: ٢١٩٣٦.

٢٨٧- البخاري: ٤٥٤، ٤٥٥، ومسلم: ٢٠٦٣، وأحمد: ٢٦٣٢٨.

٢٨٨- البخاري: ٤٥٧، ومسلم: ٣٩٨٤، وأحمد: ٢٧١٧٧.

## [ باب كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ ]

٢٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا». فَصَلَّى عَلَيْهَا.

## [ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْحَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، حَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْحَمْرِ.

## [ باب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي».

## [ باب الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ]

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ حَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

٢٨٩- البخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥، وأحمد: ٨٦٣٤.

وقوله: (يقم المسجد): يكنسه وينظفه.

٢٩٠- البخاري: ٤٥٩، ومسلم: ٤٠٤٧، وأحمد: ٢٤١٩٣.

٢٩١- البخاري: ٤٦١، ومسلم: ١٢٠٩، وأحمد: ٧٩٦٩.

٢٩٢- البخاري: ٤٦٣، ومسلم: ٤٥٩٨، وأحمد: ٢٤٢٩٤.

وقوله: (الأكحل): ورید في اليد، و (يرعهم): يفزعهم، و (يعدو): يسيل.

## [ باب إِذْخَالَ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ ]

٢٩٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَيَّ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

٢٩٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

## [ باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٢٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

٢٩٣- البخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨، وأحمد: ٢٦٤٨٥.

٢٩٤- البخاري: ٤٦٥، وأحمد: ١٢٩٨٠.

٢٩٥- البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠، وأحمد: ١١١٣٤.

٢٩٦- البخاري: ٤٦٧، وأحمد: ٢٤٣٢.

## [ باب الأبوابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ]

٢٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُمْتَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمْتَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

## [ باب الْحَلِقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٩٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنْنَى مَنْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ.

## [ باب الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ ]

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

## [ باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ]

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

٢٩٧- البخاري: ٤٦٨، ومسلم: ٣٢٣١، وأحمد: ٤٨٩١.

٢٩٨- البخاري: ٤٧٢، ومسلم: ١٧٤٨، وأحمد: ٤٤٩٢.

وقوله: (بالليل) لم ترد في البخاري، وأثبتها من الأصل، رواية.

٢٩٩- البخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤، وأحمد: ١٦٤٣٠.

٣٠٠- البخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦، وأحمد: ٧٤٣٠.

## [ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ]

٣٠١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَذَاهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ.

[ باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ]

٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكِنَةِ.

٣٠٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنْأَخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي

٣٠١- البخاري: ٤٨١، ومسلم: ٦٥٨٥، وأحمد: ١٩٦٢٤.

٣٠٢- البخاري: ٤٨٢، ومسلم: ١٢٨٨، وأحمد: ٧٢٠١.

وقوله: (السرعان): المسرعون بالخروج من المسجد بعد أداء الصلاة.

٣٠٣- البخاري: ٤٨٣، وأحمد: ٦٢٠٥ بنحوه.

٣٠٤- البخاري: ٤٨٤، ومسلم: ٣٠٤٤ و٣٠٤٧، وأحمد: ٥٥٩٤، مختصراً وقوله: (فعرس) التعريس: النزول

آخر الليل للراحة، و (الأكمة): المكان المرتفع، و (خليج): واد عميق، و (دحا السيل): اجتماع، و (كشب)

جمع كتيب، وهو: الرمل المرتفع.

الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُضِيحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَّ يُصَلِّي، فَدَخَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٣٠٥- وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٣٠٦- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ عِنْدَ انْتِهَاءِ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٣٠٧- وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحِ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْتَهَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثْبٌ كَثِيرٌ.

٣٠٨- وَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ

٣٠٥- البخاري: ٤٨٥، وأحمد: ٥٥٩٦.

٣٠٦- البخاري: ٤٨٦.

وقوله: (العرق): هو واد بين مكة والمدينة.

٣٠٧- البخاري: ٤٨٧، وأحمد: ٥٥٩٧.

وقوله: (سرحة ضخمة): الشجرة العظيمة، و (الرويثة): قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً، و (البريد): سكة الطريق.

٣٠٨- البخاري: ٤٨٨، وأحمد: ٥٥٩٨.

وقوله: (التلعة): ما ارتفع من الأرض، ومسيل الماء من أعلى لأسفل، و (العرج): قرية جامعة بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلاً، و (سلمات الطريق): تفرعاته.

عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيَاكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِهَا جِرَّةً، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٣٠٩- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِقُ بِكِرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٣١٠- ويقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ.

٣١١- قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يُقَدِّمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

٣١٢- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحَدِّثُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٣٠٩- البخاري: ٤٨٩، وأحمد: ٥٥٩٩.

وقوله: (هرشي): جبل على طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة، و (غلوثة): غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

٣١٠- البخاري: ٤٩٠.

٣١١- البخاري: ٤٩١، ومسلم: ٣٠٤٦، وأحمد: ٥٦٠٠.

وقوله: (ذي طوى): موضع عند باب مكة، يستحب لمن دخله أن يغتسل فيه.

٣١٢- البخاري: ٤٩٢، ومسلم: ٣٠٤٧، وأحمد: ٥٦٠١.

وقوله: (فرضتي الجبل): مدخلا الطريق إليه.

## [ باب سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ ]

٣١٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

٣١٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ - الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

## [ باب قَدْرٍ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ ]

٣١٥- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.

## [ باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنزَةِ ]

٣١٦- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَعُغْلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوْلُنَاهُ الْإِدَاوَةَ. وقد تقدم هذا الحديث وفيه زيادة ومغايرة في اللفظ.

## [ باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ ]

٣١٧- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

## [ باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ]

٣١٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيثَ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْكُعْبَةَ قَالَ: فَسَأَلْتُ بِإِلَاحٍ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ

٣١٣- البخاري: ٤٩٤، ومسلم: ١١١٥، وأحمد: ٦٢٨٦.

٣١٤- البخاري: ٤٩٥، ومسلم: ١١٢٢، وأحمد: ١٨٧٤٣.

٣١٥- البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ١١٣٤.

٣١٦- البخاري: ٥٠٠، ومسلم: ٦٢٠، وأحمد: ١٢٧٥٤، وقد تقدم برقم: (١٢٢).

٣١٧- البخاري: ٥٠٢، ومسلم: ١١٣٦، وأحمد: ١٦٥١٦.

٣١٨- البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠، وأحمد: ٤٤٦٤.

النبي ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ. وفي رواية: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

### [ باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ]

٣١٩- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدُّهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقَعُّهُ.

### [ باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ ]

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

### [ باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ]

٣٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعَاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَا ابْنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣١٩- البخاري: ٥٠٧، ومسلم: ١١١٧، وأحمد: ٤٤٦٨.

وقوله: (هبث الركاب): هاجت الإبل.

٣٢٠- البخاري: ٥٠٨، ومسلم: ١١٤٤، وأحمد: ٢٦٣٠٢.

وقوله: (أسنحه): أظهر أمامه وهو يصلي.

٣٢١- البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ١١٢٩، وأحمد: ١١٦٠٧، ولم يذكر قصة الشاب.

## [ باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ]

٣٢٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ الرَّوَاي: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

## [ باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ]


٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَطَنِي فَأَوْتَرْتُ.

## [ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ ]

٣٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

## [ باب الْمَرْأَةِ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَدَى ]

٣٢٥- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السُّلَى تَقْدِمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سُجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْعِ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لِعَنَّةٍ».



- ٣٢٢- البخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢، وأحمد: ١٧٥٤٠.  
 ٣٢٣- البخاري: ٥١٢، ومسلم: ١١٤١، وأحمد: ٢٤٢٣٦.  
 ٣٢٤- البخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، وأحمد: ٢٢٥٢٤.  
 ٣٢٥- البخاري: ٥٢٠، ومسلم: ٤٦٤٩، وقد تقدم برقم: ١٧٩.